

**قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦**

**بمشروع قانون بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية**

**للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدره : :

**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ١٠٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون وستة وخمسون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :  
أجور بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه .

نفقات حارية وتحويلات حارية بمبلغ ٥٠٥٠٠٠ جنيه

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالى :  
استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٣١٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٦ بمبلغ ٥٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٣١٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك

الطبعة الأولى | طبعات المكتبة العامة | ١٩٦٣

١٩٩٧/٩٦ - العدد السادس عشر